2251 - حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا Y أن عبد ا بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها فهي أحق بها بالثمن فسأل عمر بن الخطاب Bه فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط